

قرار رقم ٩٨/٦
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الخدمة المدنية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٨/١ المنعقدة بتاريخ ١٥/٣/١٩٩٨ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليه النص
الآتي :

« فيما عدا وظائف الدرجتين الخاصة والأولى من الحلقة الأولى من الجدول العام
ووظيفة مدير عام والوظائف التي تشغل بالترقية، يعلن عن باقي الوظائف الشاغرة
المعتمدة في موازنة الوحدة بكافة وسائل الاعلام الممكنة، ويجب أن يحدد في الاعلان
مكان تلقي الطلبات ومدة سريانه بحيث لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر
الاعلان » .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٤ من ذي الحجة ١٤١٨ هـ
الموافق : ١ من ابريل ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢١)
الصادرة في ١٥/٤/١٩٩٨ م

قرار رقم ٩٨/٨

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .